

أحكام القرآن

@ 279 \$ المسألة الأولى في نسخها قولان \$.

أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى (! !) [البقرة 24] وكانت عدة الوفاء في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخها تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر .
الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى (! !) تعتد حيث شاءت روي عن ابن عباس وعطاء .
والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكته
على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنه قوله تعالى (! !) [البقرة 24] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال يا بن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه وقد قال الأئمة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريضة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها تعالى بالآية التي فيها التريض ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره للفريضة بالمكث في بيتها فكان ذلك بيانا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة \$ المسألة الثانية \$.

هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني شرعا فما وجد من